جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطلبة:

- سردوك باديس
- فنازي هيثم
- دنداني مراد

تحت إشراف:

- د. غواس حسينة

لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الدرجة العلمية	الصفة
د/ لصلج نوال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ غواس حسينة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية2022

الشكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي بعد تعب ومشقة فالحمد لله حمداً كثيراً

فإننانتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة " د. غواس حسينة" على ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في مختلف جوانبه.

كما لا ننسى تقديم الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ونقدم التقدير العميق لكل الأساتذة المحترمين في هذه الكلية والأساتذة على مستوى الجامعة.

نقول لكم شكراً جزيلاً على كل مجهوداتكم

إهداء

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى والصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونهدي

هذا العمل المتواضع:

إلى من أفضلها عن نفسي وضحت من أجلي وقدمت جهداً في سبيل

إسعادي أمي الحبيبة.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة الذي لم يبخل علي طيلة حياته

والدي العزيز.

مـــقـدمـــة

مقدمة:

شهدت المجتمعات الفساد على مر العصور، حيث انتشر في العالم كما ارتبط وجوده بأنظمة سياسية واجتماعية، ولم يقتصر على شعب دون آخر أو دولة جدون أخرى فهو مما لا شك فيه يعد من أهم القضايا المحورية التي تهدد الاستقرار بسبب متا ينجم عنه من فقدان الثقة في المؤسسات والقانون، مما يؤدي إلى عرقلة الإصلاح والتنمية وتراجع سيادة القانون وتراجع دولة القانون.

وللحد من ظاهرة لابد من وجود منظمات إلى جانب الدولة لأن هذه الأخيرة لا تستطيع وحدها القضاء عليها، ومن بين هذه المنظمات "منظمات المجتمع المدني" حيث تقوم هذه الكيانات بالعمل على تصحيح المسارات الخاطئة عن طريق التوعية والتثقيف، وتقديم الحلول وإشراك الجمهور في هذه العملية، لا سيما مع تزايد وتفاقم هذه الظاهرة في مجتمعاتنا، لذا وجب على هذه المنظمات أن تواجهها باستراتيجيات مدروسة ومحكمة.

فالمجتمع المدني تعددت وظائفه في التصدي للفساد المالي والإداري كوظيفة الرقابة التي تمثل إحدى الدروع الأساسية في حماية المجتمع وصيانته من الفساد، لهذا توجب على الحكومات السعي إلى تفعيل آليات المجتمع المدني تكون عونا لها في الكشف عن المتورطين في الفساد والدفاع عن مصالح الشعب وحقوقه.

1. أهمية الموضوع:

أ. **الأهمية العلمية:** تتمثل الأهمية العلمية للموضوع في كونه يعمل على معاينة ظاهرة الفساد المالي والإداري ومعرفة أسبابه ومظاهره وذلك عن طريق التدقيق فيه، والكشف عن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في التصدي له.

ب. **الأهمية العملية:** تتمثل أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى النظر في خطورة هذه الظاهرة وتأثراتها السلبية على جميع الميادين والتعمق في تحليل هذه الظاهرة عن طريق البحث والدراسة وإشراك كل الفاعلين بما فيهم منظمات المجتمع المدني كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة في التوصل إلى نتائج تساعد في وضع إستراتيجية للعاملين المختصين للحد من الفساد المالي والإداري.

2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ضبط مفهوم المجتمع المدني تم ربطه بمفهوم الفساد المالي والإداري من خلال التطرق لها بواقعية وإظهار الآليات التي تتبناها منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد وبالتالي فإن هذا الموضوع يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والمتمثلة في ما يلي:

- التعرف على مفهوم المجتمع المدني وخصائصه.
- تشخيص ظاهرة الفساد المالي والإداري وأسبابه ومظاهره وآثاره الناجمة عن انتشاره في المجتمع الجزائري.
- توعية الجمهور بضرورة الحد من هذه الظاهرة وكيفية الوقاية منها.
- التطرق لحال الفساد المالي والإداري في الجزائر.
- الكشف عن الآليات التي يستعين بها المجتمع المدني للحد من الفساد ومعرفة مدى فعاليتها
- التعرف على الآليات التي من شأنها شل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري.

3. أسباب اختيار الدراسة: من الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع:

أ. أسباب ذاتية:

- قلة الدراسات القانونية حول هذا الموضوع.
- الرغبة في معرفة الاستراتيجيات التي يستغلها المجتمع المدني في التصدي للفساد المالي والإداري.

ب-أسباب موضوعية:

- انتشار الفساد المالي والإداري وانعكاساته السلبية على المجتمعات، ما يفرض علينا البحث على الآليات التي يتخذها المجتمع المدني في محاربة الفساد المالي والإداري.
- تزايد النقاش حول الفساد المالي والإداري دوليا ومحليا واكتشافه للعلن بعدما كان يعد من أمور المتكتم عنها لأنه يمارس من قبل الموظفين السامين في الدولة.

4. الإشكالية:

تقوم هذه الدراسة على أن المجتمع المدني ضروري من أجل الوصول إلى تنمية شاملة لأنه يعد كيان فعّال يساند الدولة في كاف الأمور التي تنفع المجتمع، ومنه فإن الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها هي:

ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري؟وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما المقصود بالمجتمع المدني والفساد المالي والإداري؟
- ما هي الآليات التي من خلالها يمكن للمجتمع المدني مكافحة الفساد المالي والإداري؟
- ما هي التحديات التي تواجه المجتمع المدني في التصدي للفساد المالي والإداري؟

5. مناهج الدراسة: تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين هما:

- **المنهج الوصفي:** تم الاعتماد عليه في تعريف المجتمع المدني وتعريف الفساد المالي والإداري.
- **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج في تحليل الأفكار المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى أدق الحقائق التي لها صلة بالظروف المحيطة بالفساد المالي والإداري.

- **المنهج التاريخي** : تم الاعتماد على هذا المنهج في تطرق لتطور التاريخي للمجتمع المدني في الغرب وفي الجزائر.

6. صعوبات الدراسة:

هناك عدة صعوبات تواجه الباحث خلال دراسته لأي بحث ومن بين الصعوبات التي واجهتنا منها نقص المراجع التي تدرس موضوع دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري دراسة قانونية، وكذا ضيق الوقت الذي يداهمنا في جمع المعلومات.

7. خطة الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ، الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد المالي والإداري، وذلك في مبحثين : فالمبحث الأول تناولنا فيه مفهوم المجتمع المدني وتطوره من خلال التطرق إلى تعريف المجتمع المدني وخصائصه، والتعرض لتطوره التاريخي ، وكذا معوقات المجتمع المدني في الجزائر، وأما في المبحث الثاني فقد تناولنا مفهوم الفساد المالي والإداري، من خلال التطرق لتعريفه وآثاره وكذلك مظاهره وأسبابه، بالإضافة إلى الإشارة إلى الفساد المالي والإداري في الجزائر، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه جهود المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري وذلك بالتركيز على التوعية والتحسيس وإعداد دراسات وبحوث عليمة والتنسيق مع المنظمات الدولية

أما المبحث الثاني تناولنا فيه تحديات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري، والمتضمنة تحديات ذاتية المتمثلة في السيطرة الإدارية على نشاط المجتمع المدني وعدم استقلالية الوظيفة للمجتمع المدني وإشكالية ضعف المواد المالية للمجتمع المدني وكذلك تحديات موضوعية المتمثلة في السرية الإدارية والافتقار إلى أدوات الرقابة وانعدام الآلية المباشرة للجوء للقضاء وأنهينا الدراسة بخاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد المالي والإداري

إن موضوع المجتمع المدني من المواضيع الشائكة- التي تكتسي طابعاً خاصاً من الجانب البحثي والدراسي، بسبب الجدل القائم حوله بين أصحاب الاختصاص، فالمجتمع المدني يقوم على طبيعة الفرد ومدى اهتمامه ومساهماته في إحداث التغيير على عدة أصعدة وفي مختلف الجوانب، فهذا الأخير أصبح بإمكانه اكتساب المعرفة والرفع من مستوى الوعي لديه، والاطلاع على مجتمعات أخرى والتأثير بها، مما يؤدي إلى كشف دور ومساهمات المجتمع المدني غير مستغلة في تحقيق التنمية والكشف عن الظواهر الخطيرة في المجتمع ومحاربتها لظاهرة الفساد بشتى أشكاله.

يعد الفساد الإداري والمالي أحد القضايا التي يستطيع المجتمع المدني مكافحتها، كونها ظاهرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول باعتبار أن الفساد يتبع من الإدارة التي تعد أهم محركات الدول فيما يتعلق بنشاطاتها المختلفة، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا مفهوم المجتمع المدني وتطوره (المبحث الأول) ومفهوم الفساد المالي والإداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم المجتمع المدني وتطوره:

يعتبر مصطلح المجتمع المدني من المصطلحات غير قابلة للتعريف عن وجهة نظر البعض، وذلك بسبب ارتباطه بطبيعته الاجتماعية المتغيرة، وهذا ما أكدته مراحل تطره حيث تغير مفهوم وفاعلية المجتمع المدني حسب كل حقبة تاريخية، ولكن رغم كل هذه التراكمات فقد سعينا في هذا المبحث إلى تحديد وحصر مفهوم المجتمع المدني، بالإضافة إلى ذكر خصائصه في (المطلب الأول) ومراحل تطوره في (المطلب الثاني) والصعوبات والعراقيل التي تعترضه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه:

نتيجة التطور الكبير في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برز مصطلح المجتمع المدني والذي أضحى من الضروري مشاركة منظماته في إدارة الشؤون العامة والمشاركة في إحداث التغييرات صح التعبير وعليه تناول هذا المطلب تعريف المجتمع المدني في (الفرع الأول) وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

إن المجتمع المدني له مفهوم ضبابي على نحو لا مناص منه، بحيث يصعب إيجاد تعريف دقيق له، ولكن هذه الصعوبات لن تمنعنا من التطرق إلى هذا المفهوم من الجانب الاصطلاحي (أولا) والجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من " التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير وتعكس حيوية خلايا المجتمع [1] "، فإن مفهوم المجتمع المدني به يتطور دفعة واحدة وعلى يد فيلسوف واحد بل في الحقيقة هو نتاج لتراكم العديد من إسهامات الفلاسفة والمفكرين نذكر منهم:

- **والزر walzer** : يعتبر والزر من الفلاسفة الذين يعرفون المجتمع المدني بأنه " ذلك الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة ، فهو ذلك المجال الذي في إطاره يكون البشر شكلا اجتماعيا، يتواصلون فيه ويرتبطون ببعضهم البعض [2] ، فوالزر يشير إلى القيم التي تنطوي عليها فكرة المجتمع المدني والتي تتمثل في عناصر أساسية وهي ، التضامن الاجتماعي والتواصل الاجتماعي .
- **وايت white** : كما عرفه الفيلسوف وايت على أنه " واسع النطاق وأنه حيز من الاتحادات الاجتماعية الوسطية [3] فوايت يرى بأن الحدود بين المجتمع المدني والدولة غير واضحة، حيث أن كلاهما له دور في تشكيل الآخر.

ولم يقتصر تعريف المجتمع المدني على الفلاسفة الغربيين وإنما هناك بعض المفكرين العرب الذين سعوا إلى تعريف المجتمع المدني نذكر منهم:

---

[1] جهيدة شاوش إخوان ، " واقع المجتمع المدني في الجزائر –دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا " ، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص .25 تم تحميله من الموقع الالكتروني https:// core.ac.uk/download/pdf/35402895.pdf

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] زبير غزالة ، " المجتمع المدني في الجزائر، الجمعيات غودجا " ، مجلة التنمية البشرية، جامعة وهران 2 ، العدد 10، 2018، ص 259، تم تحميله من الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz

- **أماني قنديل:** عرفت المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقبلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع ومصالح للمجتمع ككل" [1].

ومن هنا قامت أماني قنديل بتجديد ركن أساسي وهو الإرادة الحرة من خلال كل ما تطرقنا إليه فالمجتمع المدني يمثل جميع المنظمات والمؤسسات المستقلة على الدولة، حيث تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال أعمالهم التطوعية.

ثانيا: التعريف القانوني للمجتمع المدني:

يمكن استخلاص التعريف القانوني للمجتمع المدني من التعاريف التي وضعها المشروع لمنظمات المجتمع المدني والتي تتجلى فيما يلي:

1. **الجمعيات:** نصت المادة02 من القانون12-06 [2]، على أنه تعتبر تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة من أجل القيام بالأنشطة في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.
2. **النقابات:** ترك المشرع الباب مفتوحا أمام الفقهاء، والباحثين من أجل وضع تعريف للنقابات واكتفى بنكر حق العمال وأرباب العمل في تكوينها وذلك من خلال المادتين 02 و03 من القانون 90-14[3]، وتعرف النقابة على أنها انضمام مجموعة من الأشخاص إلى نوع من التجمعات، من أجل تحسين ظروف عملهم، وتعزيز المصالح المشتركة بينهم وبالتالي يكون " المشروع الجزائري قد استجاب للمعايير الدولية المعول بها في هذا الشأن [4].

---

[1] أماني قنديل ، "الموسوعة العربية للمجتمع المدني"، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص64، تم تحميله من الموقع الالكتروني https://ketabpedia.com

[2] القانون 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3] القانون 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1990 المعدل والمتمم.

[4] رشيد واضح ، " الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 10، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2018، ص 524، تم تحميله من موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/qrticle/81319

3. الأحزاب السياسية: تعتبر الأحزاب أحد تنظيمات المجتمع المدني التي لها تأثير كبير في الساحة، حيث تلعب دورا كبيرا في إحداث التغير، وقد عرفها المشروع المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 في المادة03 على أن " الحزب السياسي هو تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بالوسائل الديمقراطية والسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة [1].

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني.

يعتبر المفكر صمويل هينتيغتون من أوائل المفكرين الذين وضعوا خصائص للمجتمع المدني، واعتمد عليها كمعايير يمكن من خلالها معرفة مدى الفعالية التي وصل إليها المجتمع المدني وتتمثل هذه الخصائص في الفعل الإرادي الحر (أولا) والقدرة على التكيف (ثانيا) والاستقلالية (ثالثا) والتجانس (رابعا) والتعقد (خامسا).

أولا: الفعل الإرادي الحر.

إن المجتمع المدني يتمتع بخاصية الإرادة الحرة لأفراده " فهو يختلف عن الجماعة القرابية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة التي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها فيها مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث [2].

إن أساس العمل في المجتمع المدني فهو الحرية والتطوع والتي تعني الرغبة والحرية الكاملة للفرد في تقديم الخدمات والمساهمة بالعمل دون أي ضغوط داخلية أو خارجية.

ثانيا: القدرة على التكيف. يقصد بها القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها المؤسسة، فكلما كانت للمؤسسة قدرة عالية مع التكيف كلما كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى الإضرار بها، وهناك عدة أنواع للتكيف تتمثل في ما يلي:

---

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية العدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

[2] سمية أوشن ، " دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر " ، مذكرة ماجستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009،ص 42، تم تحميله من موقع:-https://theses.univ batna.dz/index.php/theses-en-ligne

.جأالتكيف الزمني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.

.جب التكيف الجيلي: يقصد بها قدرة المؤسسة على الاستقرار مع تعاقب الأجيال في قيادتها.

.جج التكيف الوظيفي:"يقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة [1].

ثالثا: الاستقلالية.

يقصد بالاستقلالية ان تكون مؤسسات المجتمع المدني غير مقيدة أو تابعة لأي جهة مهما كانت وتحت أي ظرف من الظروف ويمكننا تحديد مدى استقلاليتها وفق مؤشرين هما:

1. **الاستقلال المالي:** وهو أن تكون المؤسسات لها مصدر تمويل ذاتي، أي تمويل نفسها بنفسها ولا تتلقى أي تمويل من أي جهة أو طرف خارجي، كما لا ننفي إمكانية اعتماد هذه المؤسسات على دعم جزئي من الحكومة يكون بشكل دوري.
2. **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** أي أن مؤسسات المجتمع المدني لها كامل الحرية في تسيير شؤونها الخاصة بعيدا عن رقابة ووصاية الدولة، كما لها كامل الحرية في إنشاء نظامها الداخلي.

رابعا: التجانس.

يقصد به خلو الكيان من أي نزاعات قد تؤثر بشكل سلبي على نشاط هذه المؤسسات، فكلما عدم التجانس والترابط فإن ذلك يدل على قوة هذه المؤسسة فوجب احترام كل الآراء والتوجيهات من أجل الدفع بهذا الكيان إلى الأمام.

خامسا:التعقد.

"يقصد به تعدد الرأسمالية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب ثاني انتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع[2]، فالمؤسسة التي تكون لها عدة أهداف ولها قدرة على التكيف مع أوضاعها، يكون لها فرصة أكثر من أجل تحقيق هدفها النهائي.

---

[1] نور الهدى بوقرة ، " دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر " ، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 ، ص14 تم تحميله من موقع –https://bib.univ .oeb.dz:8080/jspui/hamdle/123456789/2194

[2] نور الهدى بوقروة ، المرجع نفسه ، ص 15.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجتمع المدني:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني بظهور المجتمع الرأسمالي وتطور الفكر السياسي الليبرالي في أوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ميلادين، حيث شهدت تلك الحقبة انهيار الحكم الإقطاعي المطلق وبداية سيادة القانون الطبيعي، أين حدث انتقال من الحالة الطبيعية الافتراضية إلى مجتمع مدني حديث يعترف بحرية الفرد البشري وسيادة الشعب، وسوف نتناول تطور المجتمع المدني في الغرب في(الفرع الأول) وتطور المجتمع المدني في الجزائر في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تطور المجتمع المدني في الغرب.

مر المجتمع المدني بعدة مراحل على مستوى الدول الغربية وذلك بسبب عدة تغيرات حدثت على مساوئ النظام من ثورات نتيجة بروز فلاسفة ومفكرين عملوا على نشر الوعي بين الناس.

فكان أول بروز لمفهوم المجتمع المدني في الفكر اليوناني أين أشار أرسطو إلى أن المجتمع المدني هو عبارة على مجموعة سياسية تكون خاضعة للقانون وبالتالي فهو كان لا يميز بين المجتمع المدني والدولة.

بعد ذلك في القرن الثامن عشر تطور مفهوم المجتمع المدني ، فلقد تم طرح قضية أن تكون الحركة الجمعوية هي النسق الأحق للدفاع ضد الاستبداد السياسي وهنا كانت نقطة الانطلاق في الانتقال (التدريجي) في مرحلة التعبير عن السيادة الشعبية والحداثة الاجتماعية.

وفي نهاية القرن الثامن عشر،هيمنت الدولة ، تقلصت لصالح المجتمع المدني أين أدى هذا التطور إلى جعل الأفراد يساهمون نوعاً ما وفقا لإرادتهم في إحداث تغيرات ولو كانت طفيفة على المستوى الاجتماعي.

وفي نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر تم الابتعاد كليا من النظام الإقطاعي، حيث انتقلت السياسة من المجال الديني والعرفي إلى المجال الاجتماعي.

وفي القرن العشرين قام جرامشي بمسح الشوائب الماركسية، ليكون في النهاية المجتمع المدني هو مجموعة من الهيئات الاجتماعية تقوم بعملها إلى جانب الدولة ولكن ليس تحت إمرتها.

الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني في الجزائر.

شهدت الجزائر عدة تغيرات وتطورات في عدة مجالات اجتماعية واقتصادية وسياسية، في المرحلة الاستعمارية وبعد الاستقلال، ولكي نوضح هذا الدور قمنا بتناول المجتمع المدني في مرحلة الاستعمار(أولا) وفي مرحلة الاستقلال (ثانيا).

أولا: المرحلة الاستعمارية.

لقد ساهم المجتمع المدني إبان الحقبة الاستعمارية في المحافظة على الهوية الجزائرية العربية المسلمة، بعد أن أراد الاستعمار طمسها وقد برزت هذه الجمعيات إلى العلن في الثلاثينيات كجمعية المسلمين الجزائريين، وقد تم إنشاء هذه الجمعيات على خلفية إصدار الاحتلال الفرنسي لقانون ينظم ويحدد كيفية إنشاء الجمعيات وذلك بتاريخ 1901/7/1 وقد تمكنت العديد من هاته الجمعيات من نشر الوعي ومحاربة الجهل المنتشر آنذاك ، وخلق حالة تفكير جديدة، وعلاقات قوة جديدة من الناحية الثقافية والفكرية[1] رغم الانتهاكات والضغوط التي يمارسها الاحتلال ضد هذه الجمعيات.

ولكن بعد اندلاع الثورة التحريرية اندثرت منظمات المجتمع المدني " بفعل غلق المستعمر الفرنسي للمجال الحر لحركية التنظيمات.

ثانيا: مرحلة الاستقلال :

شهدت الجزائر بعد الاستقلال سيطرة الدولة على مختلف هياكل المجتمع والمؤسسات والفضاءات الاجتماعية، وذلك عن طريق إبطال كل المحاولات التي تسعى إلى إنشاء تنظيمات تعمل خارج إطار الحزب الواحد.

كما أن الجزائر ورثت وضعا اجتماعيا كارثياً نتيجة الاستعمار حيث انتشر الجهل في مختلف شرائح المجتمع، مما أدى إلى صعوبة إنشاء مجتمع مدني واعي، كما أن سيطرة الأحادية السياسية لعبت دوراً في المساس بتركيبة المجتمع، حيث عملت الدولة على مبدأ " حق تدخل الدولة في كل ميادين الحياة دون فتح المجال لتنظيمات اجتماعية لكي تشارك في السلطة[2].

[1] يوسف حميطوش " إشكالية المجتمع المدني في الجزائر" ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مارس 2015، ص 413، تم تحميله من موقع https://www.asjp.cerist.dz/en article/51540

[2] يوسف حميطوش ، المرجع السابق ، ص 416.

ولكن هذا لم يدم طويلا حيث ان أحداث أكتوبر 1988 نتج عنها منح المواطنين الحق في التعبير المستقل عن آرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بعد المصادقة على دستور 1989 ظهرت العديد من المنظمات في وقت قصير.

ولقد مر المجتمع المدني بعد الاستقلال بعدة مراحل من خلال الدساتير والقوانين المختلفة والتي تمثل الإطار القانوني للمجتمع المدني في الجزائر والتي سنتناولها من خلال النقاط التالي:

أ. مرحلة الهيمنة القانونية والسياسية:

اتبعت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال خيار الاشتراكية بكل أبعادها أما من الناحية التشريعية فقد استمرت في العمل بالقانون الفرنسي إلا ما يتنافى مع هويتها الوطنية والدينية، حيث تبنت " العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الشهير لعام 1901 والذي كان سائدا خلال المرحلة الاستعمارية " [1].

ولكن هذا لم يدم طويلا حيث تم إصدار دستور 1963 الذي وضح في مادته 19 منحرية الصحافة وحرية تأسيس الجمعيات،لكن كل هذا في الحقيقة كان حبراً على ورق لأن الدولة حرصت على عدم وجود جمعيات معارضة لها وذلك عن طريق التضييق،وبالتالي فإن الدولة قابلت الحرية الاجتماعية بالهيمنة السياسية والقانونية.

ب. مرحلة الانفتاح والتعدد.

إن هذه المرحلة كانت نتيجة لضغوطات أجنبية خارجية، أين فرضت المؤسسات الدولية على الجزائر تبني النظام الديمقراطي، بالإضافة إلى الضغوطات الداخلية كأحداث أكتوبر 1988، مما أدى إلى قيام الجزائر تحت هذه الضغوطات بإصدار الدستور الجديد هو دستور 1989 أين قام بضبط الشروط الضرورية لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وحدد في ذلك "الإجراءات الواجب إتباعها ومجموعة الممنوعات الواجب تفاديها [2] .

وفي التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 أقرت المادة 10 على أن الدولة سوف تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة وجاء هذا نتيجة ضغط الشارع

[1] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] حدة بولافة ، " واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال" مذكرة ماجستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 85، تم تحميله من موقع https://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc-details/2350

أيام الحراك أين كانت من بين مطالبه إعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني من أجل المشاركة في صنع القرار كما جاء هذا الدستور بمكسب جديد ألا وهو المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نصت عليه المادة 213 منه أين يقوم بتوصيل انشغالات المجتمع المدني وترقية القيم الوطنية ويتشكل من الرئيس و50 عضوا تكون حصة أكبر للجمعيات بـ 30عضواً حسب المادة 06 من المرسوم 21-139 [1]وهو آلية ذات دور فعال لأنه يقوم بتوصيل انشغالات الجمهور ويعتبر مطلب أساسي من أجل: "تعزيز الشفافية الإدارية وممارسة المشاركة السياسية والديمقراطية المحلية والتسيير العمومي والرقابة الشعبية ومكافحة الفساد الإداري[2].

بالإضافة إلى ديوان المركزي لقمع الفساد والذي حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426[3]، الذي يتكفل بجمع المعلومات وكشف جرائم الفساد.

المطلب الثالث: عراقيل المجتمع المدني.

هناك عدة عوائق تحد من دور المجتمع المدني سواء كانت من الداخل أو الخارج، ولهذا فقد تناولنا في هذا المطلب العراقيل الداخلية في (الفرع الأول) والعراقيل الخارجية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العراقيل الداخلية.

تعد العراقيل الداخلية من أكبر العوائق التي لها تأثير مباشر على فعالية المجتمع المدني وتنقسم إلى التمويل الذاتي أولا وغياب الكفاءة القيادية ثانيا.

أولا: ضعف التمويل الذاتي.

تعتمد منظمات المجتمع المدني بشكل كامل على التمويل الذاتي عن طريق مساهمات الأعضاء المنخرطين فيها ولكن هذا التمويل قد يكون عائقا لبعض المنظمات لأنه قد يكون ضعيف، وبالتالي يعرقل في لعب أدوارها والقيام بوظائفها على أكمل وجه، وهذا يؤدي بها إلى الاتكال على التمويل الذي تقدمه الدولة مم يجعلها تابعة لها.

---

[1] المرسوم رقم 21-139 المؤرخ في 2021/4/12، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، العدد 29، صادر في 2021/04/18

[2]أوكيل محمد أمين، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري أي دور للمجتمع المدني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ديسمبر 2021، ص774، تم تحميله من موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/173336

[3]المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

يؤدي إلى انعدام الاستقلالية وبالتالي حل هذه المنظمات لأنها تكون غير قادرة على تحقيق النتائج المراد تحقيقها.

ثانيا: غياب الكفاءة القيادية.

تقوم منظمات المجتمع المدني في تسييرها الداخلي على فكرة الرئيس مثل باقي المنظمات الأخرى، فالرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير، أما الأعضاء المتبقون فيقومون بعملية التنفيذ وهنا تكون روح المشاركة غائبة ويكون الرئيس بحد ذاته متشبع بعقلية المهيمن في القرارات، لدى يعتبر الموظفين الإداريين قابلين للتهديد أو الطرد.

كما أنه إذا كان الرئيس ليس لديه الكفاءة والخبرة اللازمة يكون خطر على استمرارية المنظمة لأنه بسبب قراراته يمكن أن يؤدي إلى حل المنظمة أو الهيئة.

الفرع الثاني: العراقيل الخارجية.

يقصد بالعراقيل الخارجية هي المعيقات التي تكون في البيئة الخارجية لمنظمات المجتمع المدني ويمكن تقسيمها إلى انعدام الاستقلالية الجمعوية (أولا) وظاهرة اللامبالاة (ثانيا).

أولا: انعدام الاستقلالية الجمعوية.

إن قيام الدولة بتقديم إعانات مالية لمنظمات المجتمع المدني، يؤثر على أهم خاصية التي تتمتع بها هذه المنظمات وهي الاستقلالية، فإن قيام الدولة بهذه الخطوة تجعل منظمات المجتمع المدني تابعة لها، وسجنها "في استراتيجيات كثيرا ما تكون محدودة لاسيما عندما لا يتم احترام ضوابط العمل الجمعوي وخلطها في العمل السياسي[1]، وهذا ما يفقدها مصداقيتها وتغفل على أهم سبب لوجودها وهو تحسين الجانب الاجتماعي.

ثانيا: ظاهرة اللامبالاة.

حيث أصبح الفرد غير مهتم بالقضايا السياسية والاجتماعية ولا حتى المشاركة فيها وهذا بسبب عدة أسباب بارزة يمكن تلخيصها في:

1. غياب عنصر التطوع الذي يعتبر من أهم العناصر الأساسية في العمل الجمعوي.
2. انعدام الثقة في منظمات المجتمع المدني والتي لا تظهر إلا في مناسبات.

[1] صالح زياني ، "موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان 2007، ص265، تم تحميله من الموقع https://search.mandumah.com/record/888158

3. الغياب التام لوسائل الإعلام التي تنشر المعلومات حول ظاهرة الفساد.

المبحث الثاني: مفهوم الفساد المالي والإداري:

يعتبر الفساد المالي والإداري بشكل عام ظاهرة لم تحظى بالاهتمام الذي تستحقه من قبل الباحثين والمفكرين والإداريين ،وهذا بالرغم من خطورتها وأضرارها المدمرة، إلا أن هذه الظاهرة زاد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة، حيث أصبح الحديث عنها محور اهتمام المفكرين والمواطن العادي، حيث يتفق كلاهما على أنها ظاهرة مرفوضة ، ورغم كل هذا الرفض نجدها منتشرة في جميع دول العالم بمختلف مستويات تطورها حيث تصيب مؤسساتها المختلفة، ومن يمارس هذه الظاهرة على مستوى هذه المؤسسات هم عبارة عن أشخاص بمختلف الرتب في الهيكل التنظيمي للدولة.

وبغرض فهم هذه الظاهرة وإيجاد معنى واضح لها فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف الفساد المالي والإداري وأسبابه في (المطلب الأول) ومظاهره وما ينتج عنه من آثار في (المطلب الثاني) والفساد المالي والإداري في الجزائر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي والإداري وأسبابه:

يحتوي الفساد في تعريفه على نوع من الاختلاف يرجع إلى شعبه وتعدد معالمه وأسبابه، بالإضافة إلى وجود اختلاف في الانتماءات المعرفية، وخلفية كل الباحثين المشاركين في دراسته وتحليله، ومن أجل التعمق في حيثيات هذا المطلب تناولنا تعريف الفساد المالي والإداري والفرع الثاني تناولنا فيه أسباب الفساد المالي والإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي والإداري:

إن مفهوم الفساد المالي والإداري يتسم بكونه مبهم يصعب الوصول لتعريف دقيق له، ولكن رغم هذه الصعوبات سعينا في هذا الفرع إلى الوصول إلى تعريف واضح ودقيق من خلال التطرق له في كافة الجوانب:(أولا) لغوياً و(ثانيا) فقهياً و(ثالثا) قانونيا.

أولا: التعريف اللغوي. يقصد بالفساد لغة التلف والعطب

ثانيا: التعريف الفقهي.

هناك محاولات عديدة لتعريف الفساد من جانب الفقهاء وقبل التطرق إلى هذه التعاريف يجب أن تتم الإشارة إلى أن هناك اتجاهين، الاتجاه الأول ينظر على الفساد على أنه أخلاقي أما الاتجاه الثاني يرى أنه وظيفي.

أ. **الاتجاه الأخلاقي:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد المالي والإداري ظاهرة تتمثل أساساً في الخروج عن المعايير الأخلاقية للمجتمع ومن أصحاب هذا الاتجاه:

- رونلد ورلث وسيمبكتر حيث قام بتعريف الفساد على أنه " كل فعل يعتبره المجتمع فساداً ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه.

ب. **الاتجاه الوظيفي:** ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الفساد المالي والإداري هو " وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى ومن أصحاب هذا الاتجاه:

- صامويل هنتغتون حيث عرف الفساد المالي والإداري على أنه "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة[1].

فالباحثين والمفكرين اختلفوا في تعريف الفساد المالي والإداري حسب توجهاتهم الفكرية وميولاتهم مما أدى إلى خلق الاتجاهين السابقين.

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا إعطاء تعريف للفساد المالي والإداري من خلال التطرق إلى تعريف الفساد المالي على حدى وتعريف الفساد الإداري على حدى.

1. تعريف الفساد المالي.

يعرف الفساد المالي بأنه سلوك غير سوي يشمل جميع الانحرافات المالية ، وتشمل الرشاوي والهدايا وغسيل الأموال.

[1] نواف سالم كنعان ، " الفساد المالي والاداري أسبابه ، آثاره وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 93، جامعة الامارات، 2007، ص 84، تم تحميلها من موقع https:// epook.unive.yes.com/7349/pdf

2.تعريف الفساد الإداري.

هو سلوك مخالف للقوانين والتشريعات يعمل صاحبه على تحقيق مصلحته عن طريق الابتزاز والمحسوبية وإساءة استعمال الوظيفة.

ثالثا: التعريف القانوني.

لقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية في تقديم بعض الأوصاف التي تصنف تحت دائرة الفساد في بعض المواد المنصوصةعليها في الاتفاقيات أما تعريف الفساد في القانون الجزائري نجد أن المشرع نص في المادة 2 من القانون رقم 01/06[1] في الفقرة 1 " أن الفساد هو كل الجرائم المذكورة في الباب الرابع من هذا القانون "، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحاول الاعتماد على أي تعريف بل اكتفى بتعريف الجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى وهذا من أجل تجنبه تقديم تعريف يتسم بالقصور.

وبالرجوع إلى إسهامات المنظمات الدولية في تعريفها للفساد نجد أن اتفاقية مكافحة الفساد، اكتفيت بتحديد مفهوم الموظف العام ولكن رغم عدم تعريفها لهذه الظاهرة إلا أننا يمكننا أن نستنتج أن " الفساد هو ارتكاب الموظف في القطاع العام أو الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية[2].

كما قام المشرع الجزائري بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها مع التشريع الجزائري في القانون 06-01 مما يساعد القاضي عن طريق رفع الحرج عنه عندما تعرض عليه جرعة من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري:

من أجل توفر معالجة فعالة لظاهرة الفساد يجب علينا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره فهذا الأخير له عدة أبعاد تمس مختلف الجوانب الشخصية والمؤسسية ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى عدة عوامل مختلفة وتتمثل في عوامل شخصية، عوامل قانونية ، عوامل اجتماعية وعوامل إدارية.

---

[1] المادة 02 من قانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية والفساد، الجردية الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] الويزة نجار، " التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2013، ص 23،تم تحميله من موقع https:// bu.umc.edu.dz

أولا: العوامل الشخصية :

هي عوامل تتعلق بشخصية الفرد وتتعلق بذاته وتتمثل في :

1. العمر: إن الموظف عندما يكون شاب أي حديث التوظيف تكون حاجاته "كثيرة وموارده قليلة ولكونه موظفا جديداً وحديث التعيين، وقد تكون سبباً وراء ممارسات إدارية فاسدة [1]، فالشاب الذي يكون غير مشبع بالشفافية والصدق تجره نفسه وتضغط عليه حاجاته لارتكاب الفساد ولا يدرك مخاطر أفعاله إلا بعد فوات الأوان.
2. **مدة الخدمة:**"إن الموظفين ممن تكون مدة خدمتهم طويلة على معرفة تامة بأساليب إخفاء الممارسات الإدارية الفاسدة ويساعد هذا الأمر على ارتكابها، وقد يكون الموظف حديث الخدمة أكثر ميلا لممارسة حالات الفساد الإداري بسبب تأثره السريع بزملائه في العمل غير النزيه[2] التي تكون مدة خدمتهم أطول منه.

ثانيا: عوامل قانونية.

يمكن أن تكون هذه العوامل سببا في انتشار حالات الفساد الإداري والمالي إذا كانت تقوم على عدم الجدية في العقوبات والإجراءات، ويمكن أن نذكر هذه العوامل فيما يلي:

- "الاستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائي وبطأ إجراءاته ثم التراخي في تنفيذ الأحكام [3]
- " ضعف العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الفساد الاقتصادي مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من ارتكاب الفساد [4].
- استخدام الأساليب القديمة والتقليدية في عملية إثبات التهم وعدم مواكبة التطور الذي وصلت إليه شبكات وعصابات الفساد خاصة أن هناك جرائم الكترونية.
- تقديم مبالغ نقدية وهدايا من طرف المتورطين في الفساد لبعض القضاة مقابل حمايتهم.

---

[1] بن تركي عز الدين ومنصف شرفي ، " الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، إشارة لتجارب بعض الدول" ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول ، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7 ماي 2012 ، ص6 تم تحميله من الموقع https:// ebook.univeyes.com/7348/pdf

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] خليل عبد الرزاق و نعيمة عبدي ، المرجع السابق، ص 310.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثا: عوامل اجتماعية.

إن هذه العوامل ترتبط مباشرة بغلاء المعيشة وأجور الموظفين المتدنية فالقدرة الشرائية للكثير من الموظفين هي التي تكون سبباً في اللجوء إلى طرق غير مشروعة لزيادة مداخيلهم وهي الفئة التي يتم استغلالها عادة من طرف الأثرياء لتمرير مشاريعهم المتعلقة أساساً بالفساد.

رابعا: عوامل إدارية.

تعتبر العوامل الإدارية من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري لأن هذه العوامل تكون داخل الإدارة التي تعد منبعاً للفساد ومن بين هذه العوامل:

- اللامركزية المنتشرة دون الخضوع للرقابة
- الجهل المنتشر بين العاملين في الأجهزة الإدارية وغياب الكفاءات
- "الحصانة النسبية للمسؤولين من الفساد والمساءلة والمحاسبة [1].
- ضعف رواتب الموظفين الإداريين.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره.

يظهر الفساد الإداري والمالي بصور متعددة وتختلف هذه الصور تبعاً للزاوية التي ينظر لها، وجميع هذه الصور هي عبارة عن أوجه لظاهرة واحدة تكون نتيجة لأفعال غير مشروعة تؤدي إلى نتائج وآثار سلبية وعليه تناولنا في هذا المطلب مظاهر الفساد المالي والإداري في الفرع الأول وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر الفساد الإداري والمالي.

مظاهر الفساد المالي والإداري عديدة لدى سعى الكثير من الباحثين لتصنيفها وسوف نتطرق في هذا الفرع لهذه التصنيفات.

[1] محمود محمد معابرة عطية ، " الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية دراسات عليا، الجامعة الأردنية ، عمان ، 2009، ص 81، تم تحميله من موقع https://ebook.univeyes.com/128975/pdf

أولا: الانحرافات الإدارية.

يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام [1] ويمكننا التطرق لهذه الانحرافات في:

1. **الرشوة تكون مع انحرافات المالية** :نصت عليها المادة 25 من القانون رقم 06-01 حيث عرفتها في قولها " كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر"[2] كما تناول هذا القانون العقوبات الواردة على المتهمين بالرشوة فالمادة 27 نصت أنه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالإضافة إلى غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، كل موظف استلم رشوة في مجال الصفقات العمومية، أما في القطاع الخاص فقد أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) سنوات وبالإضافة إلى غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.
2. **سوء استخدام المال العام:** توجد هذه الجريمة في قطاعات اقتصادية بارزة أهمها قطاع الطاقة والنقل، وتعرف بأنها كافة المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها مجموعة من الأشخاص من القطاع العام لتلبية حاجاتهم الشخصية مما يؤدي إلى الأضرار بأهداف التنمية وهذه الجريمة تكون على مستوى الإدارة أين يتمثلا تخصيص مبلغ نقدي ضخم من أجل بناء طريق معبد فعوض استغلال كافة المبلغ يتم استغلال نصف المبلغ فيكون مشروع رديء ويهترئ الطريق بعد مدة قصيرة.

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 25من القانون المتعلق بمكافحة الفساد المذكور سابقا.

ثانيا: انحرافات مالية.

هي مجموعة من الانحرافات التي تمس مؤسسات الدولة المالية وتتجسد في الاختلاس والتهرب الضريبي:

1. **الاختلاس تكون مع انحرافات ادارية:**اختلاس المال العام هو أن " يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته [1]وهو أحد صور الفساد المالي الذي يعتبر أكثر انتشاراً في الصفقات العمومية وبات من الانحرافات الشائعة يلجأ لها الموظفون القائمون على عمليات إبرام الصفقات العمومية ويعاقب عليها القانون 06-01 في مادته 29 بعقوبة " حبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج[2].
2. **التهرب الضريبي:**يعرف التهرب الضريبي "بأنه ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها لشخص آخر[3] وقد عرف التهرب الضيربي عدة أشكال منها: الغش الضريبي "وهو عندما يعهد المكلف إلى تقليص العبء الضريبي في حدود الإطار القانوني للنظام الضريبي [4]، كما لا ننسى الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تعود أرض خصبة للفساد المالي والإداري وتتمثل في:

- انتشار المحسوبية وتعيين أقارب ومعارف كبار الموظفين والمسئولين في وظائف هامة ومميزة[5].
- قضايا الابتزاز حتى يتم الموافقة على طلبات الاستثمار.
- الهدر في استعمال الدعم الحكومي.
- المحاباة في إبرام الصفقات العمومية وعدم اعمل بمبدأ المساواة.
- استغلال النفوذ للحصول على مزايا غير مبررة.

---

[1] وسيلة بن بشير ، " جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، جامعة تيزي وزو، جوان 2015، ص97، تم تحميله من موقع https://www.asjp.cerist.dz.en/article/92952

[2] المادة 29 من القانون 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر المذكور سابقا.

[3] عائشة بوشيخي وفاطمة بوشيخي ، " أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر"، مجلة دراسات جبائية،المجلد 03، العدد 1، جامعة تلمسان،جوان 2014، ص151، تم تحميله من موقع https://www.asjp.cersit.dz.en/article/23385

[4] المرجع نفسه، ص 152.

[5] بن تركي عز الدين ومنصف شرفي ، المرجع السابق، ص 5.

من خلال ما سبق يظهر لنا بأن معظم الفساد المالي والإداري يحدث في مجال الصفقات العمومية فهي عصب الفساد.

الفرع الثاني: آثار الفساد المالي والإداري.

ينتج عن الفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار والنتائج التي سوف نتناولها في هذا الفرع على النحو التالي: الآثار من الناحية السياسية أولا والناحية الاقتصادية ثانيا والناحية الاجتماعية ثالثا.

أولا: الناحية السياسية: يؤثر الفساد المالي والإداري بشكل خطير على الناحية السياسية وذلك بسبب سعي السلطة الحاكمة لتحقيق مصالحها على حساب المصلحة الشعبية، وهذا ما حدث في الجزائر، أين سقط معظم أصحاب القرار على أعقاب احتياجات ضخمة أطلق عليها بـ "الحراك الشعبي " فعندما تم توقيف السلطة السابقة تم الكشف عن تبديد الملايير من الخزينة العمومية مما يؤدي إلى:

- "فقدان الثقة في الحكومة [1].
- "سلبية الفرد اتجاه برامج الحكومة [2].
- تراجع مستوى الديمقراطية والتعدي على مبدأ الشفافية.

ثانيا: الناحية الاقتصادية: يتجسد تأثير الفساد على المستوى الاقتصادي في إضعاف نموه، أين تقلص حوافز الاستثمار، كما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف على الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى:

- " ركود الحركة التجارية الداخلية وانخفاض الصادرات [3].
- حدوث ارتفاع في التكاليف المتعلقة باستثمار
- عرقلة تنفيذ المشاريع
- وقوع عجز على مستوى موارد الدولة.

ثالثا: الناحية الاجتماعية: الفساد المالي والإداري يؤثر على المجتمع بطريقة سلبية حيث يؤدي إلى انتشار التعصب وانتشار الجريمة كنتيجة لعدم تكافؤ الفرص وانهيار القيم الأخلاقية، ويصبح

[1] الويزة نجار ، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

[3] الويزة نجار ، المرجع نفسه، ص 45.

المجتمع قائم على الامتيازات مما يؤدي إلى تقليص الثقة بين الناس ومؤسسات الدولة كما يؤدي إلى انتشار سلبيات اجتماعية عدة نذكر منها :

- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى التمرد.
- " تقليص فرص العمل وتفشي البطالة وتأزم الظروف الاجتماعية [1].
- تشجيع الأفراد على التمرد على القوانين كعدم دفع الضرائب.

المطلب الثالث: الفساد المالي والإداري في الجزائر

إن التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية يكشف مؤشرات الفساد في جميع دول العالم ولا تعتبر الجزائر استثنائيا وهذا بالرغم "من الجهود التي تبذلها وطنيا قصد إيجاد السبل الكفيلة لمواجهتها والحد منها، فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد الخطيرة بدءا بقضية مجمع خليفة لتليها قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية وبالأخص فضيحة الطريق السيار شرق غرب، وفضيحة سونطراك[2]، كما تم الكشف عن العديد من فضائح الفساد بعد إيداع أغلب صناع القرار في الجزائر إلى التحقيق بعد احتجاجات ضخمة شهدتها الجزائر أطلق على هذه الاحتجاجات بالحراك الشعبي.

حيث كشفت التحقيقات عمليات تبديد أثرت سلباً على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة فحسب مؤشر الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية فإن الجزائر تحتل مراتب متدهورة وهذا كما يوضح في الجدول التالي:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الرتبة	88	108	112	105	106	104	117
النقطة	36	34	33	35	35	36	39

المصدر: مؤسسة الشفافية الدولية www.transparency.org

[1] يمينة عاتي ، " الفساد الإداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية " ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24-2018/04/25، ص 7، تم تحميله من الموقع https:// dspace.univ-guelma.dz

[2] بودالية بوراس وجميلة قدود ، " واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر " ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التمنية والقانون، المجلد 4 ، العدد 7، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018، ص 58، تم تحميله من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91856

من الجدول أعلاه نلاحظ أن مستوى الفساد في الجزائر في تصاعد مستمر فالجزائر تعتبر من أكثر الدول فساداً حسب تقرير المنظمة وهذا راجع إلى تفشي ظاهرة الرشوة والفساد بأنواعه، ففي سنة 2015 تحصلت الجزائر على درجة سيئة بمرتبة 88 وفي سنة 2016 لم تتغير حال الجزائر أين احتلت المرتبة 108 بـ 34 نقطة وفي سنة 2017 بقيت الجزائر في المراتب الأخيرة أين اختلت المرتبة 112 بـ 33 نقطة وهذا راجع إلى انتشار الرشوة وضعف التنمية الاقتصادية اما من سنة 2018 إلى سنة 2020 فقد عادت الجزائر إلى الحصول على درجات سيئة كانت تترنح بين 105 و 106 و 104 وفي سنة 2021 احتلت الجزائر المرتبة 117 بـ 33 نقطة ، مما يعني أنها لا تزال من بين الدول المصنفة أكثر فساداً.

وبسبب هذه الحالة قام الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بإنشاء هيئة لمكافحة الثراء غير المشروع للمواطنين تقوم على مبدأ " من أين لك هذا" فرض بشروط جديدة حول الإعلان عن الصفقات العمومية والمناقصات في الصحف ورغم كل هذه الجهود إلا أن الفساد لا يزال ينخر هذا البلد، بسبب "وجود ثغرات قانونية وتشريعات لا تحقق الردع المطلوب والكافي[1] وإعاقة جهاز الرقابة هذا ما جعل الجزائر في المراتب الأخيرة عالميا من حيث مكافحة الفساد.

وفي الأخير فإن مراقب موضوع الفساد المالي والإداري يعي جيداً حجم الخطر الذي يحمله وذلك بسبب التعقيد الذي يجعله ظاهرة يصعب دراستها وتحليلها وإيجاد حلول لها، مما يؤدي في نهاية إلى شل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى تدمير الاقتصاد ونتيجة لهذه الأضرار وجب وضع آليات تمنح الحماية القانونية للمؤسسات الوطنية من الفساد الذي أنهكها طيلة هذه السنوات والذي كان عائقاً في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر.

[1] يمينة عاتي ، المرجع السابق، ص 9.

الفصل الثاني:

آليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي والإداري

في سياق التحولات الجوهرية التي تشهدها الجزائر في الكثير من المجالات وفي إطار انفتاح الدولة على منظمات وحركات المجتمع المدني، وباعتبار الفساد لا يعرف حدود سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ويكبد الدولة خسائر فادحة، فقد عملت الدولة على تعزيز الثقة في منظمات المجتمع المجني من أجل مساعدتها على مكافحة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تفعيل منظمات المجتمع لآليات والاستراتيجيات التي منحها لها الدستور، فالمجتمع المدني باعتباره قوة فعالة بإمكانه مساندة الدولة في مكافحة واستئصال ظاهرة الفساد.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري في (المبحث الأول) وتحديات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري.

يعتبر الفساد من أكبر الأسباب التي تعرقل تطور وتقدم المجتمعات لذلك فإن مكافحته مسؤولية الجميع فوجب تفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك بتوفير له الوسائل والآليات اللازمة عن طريق إقرار المشرع لهذه الوسائل في الدستور، فالدولة غير قادرة على مهمة مكافحة الفساد لوحدها، لذلك وجب التدخل والمساندة من طرف منظمات المجتمع المدني عن طريق الآليات المتوفرة لها.

لذا سوف نتناول في هذا المبحث هذه الآليات وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي ممارسة أساليب التوعية والتحسين في (المطلب الأول) وإعداد الدراسات والبحوث في (المطلب الثاني)، والتنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ممارسة أساليب التوعية والتحسيس.

نظراً لانتشار تفشي ظاهرة الفساد بكل أنوعه في المجتمع وجب على منظمات المجتمع المدني تقديم يد المساعدة للدولة باعتبارها شريك فعال إلى جانبها في التصدي للفساد المالي والإداري وذلك عن طريق قيامها بممارسة أساليب التوعية وتقديم التحسيس اللازم لأفراد المجتمع، فآلية التوعية تعتبر من أهم الآليات الفعالة كونها تخاطب الجمهور مباشرة وسوف نتطرق في هذا المطلب لهذه الآلية من خلال تقسيمه إلى فرعين، في (الفرع الأول) توعية الجمهور بمظاهر الفساد و(الفرع الثاني) توعية الجمهور بالقوانين العقابية للفساد.

الفرع الأول: توعية الجمهور بمظاهر الفساد.

يقوم المجتمع المدني بدور أساسي في التوعية الاجتماعية وذلك ببناء ثقافة معززة لمبادئ النزاهة بين جميع شرائح المجتمع، باستغلال جميع الوسائل الممكنة، وسوف نقوم في هذا الفرع بتحليل آلية التوعية والتحسيس من خلال توضيح بعض الأساليب في ذلك ويمكن ذكرها فيما يلي:

1. "زيادة برامج التوعية والتثقيف ضد الفساد الإداري ونشر ثقافة الولاء [1].
2. "تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية وأجهزة مكافحة الفساد الإداري[2] حيث تعمل الأولى على نشر حالات الفساد التي يتم مكافحتها، بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من انجازات.
3. "توعية الشباب وطلاب المدارس وغرس القيم الروحية والفضائل الأخلاقية [3]
4. القيام بنشرات توعية حول مظاهر الفساد وأسبابه وإدراجه في المناهج التربوية الوطنية للتلاميذ، من أجل أن يتربوا على قيم عدائية اتجاه الفساد والمفسدين.

إن قيام المجتمع المدني بتوعية الجمهور بمظاهر الفساد من شأنه تنمية الوعي لدى الجمهور الذي بدوره سوف يكون شريك في محاربة الفساد عن طريق البرامج المتلفزة الجوارية، والإعلام الإلكتروني والقنوات الدينية، لأن لديها قوة التوعية فهي تخاطب الجمهور مباشرة كما يمكنها إيصال الفكرة لكافة الأفراد المثقفة أو غير المثقفة فهي تصل إلى توعية الفرد باستخدام لغة سهلة تستطيع تحفيز المواطن على مكافحة وفضح الفساد المالي والإداري، حيث هناك العديد من الجمعيات التي تقوم بتظاهرات تحسيسية بشكل هادف.

وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني تعتمد على جهود إعلامية واسعة النطاق بكافة المعلومات التي تجعله ملما بما يحدث.

---

[1] عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة ، " تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظيم والواقع العملي"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6-2012/05/7، ص11، تم تحميله من الموقع https://noor-book.com/%d9

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 12.

وبالنظر للفقرة الثانية من نفس المادة 15 من قانون مكافحة الفساد فإن المشرع الجزائري شجع منظمات المجتمع المدني على تقديم برامج توعوية بقوله " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- "إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع [1] فالمجتمع المدني يجب عليه العمل وفق دراسات وخطط معدة خصيصا لاستعراض مظاهر الفساد المالي والإداري واستعراض المناطق التي تنتشر فيها الجرائم المتصلة به، لأن العمل وفق دراسة محددة يلعب دوراً هاماً وحيوياً في نشر ثقافة مكافحة الفساد المالي والإداري خاصة بين الشباب.

الفرع الثاني: توعية الجمهور بالقوانين العقابية للفساد.

إن مدى جدية القوانين العقابية للفساد من أهم العوامل التي تؤثر على فعالية مكافحة الفساد ولاسيما الفساد المالي والإداري لأنه يستدعي جملة من القوانين الرادعة الجدية التي تقوم منظمات المجتمع المدني بدورها في التوعية بمدى جدية هذه القوانين ومدى تأثيرها على حياة الأفراد، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

إن الحرب على ظاهرة الفساد لا يمكن حسمها إلا عن طريق اتخاذ عقوبات جد شديدة والتي بسببها قد يفكر الموظف ألف مرة قبل قيامه بفعلته، وحتى تؤدي هذه العقوبات مفعولها لا بد من أن يتم تبليغها لكافة المواطنين وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني كسند فعال للدولة، ، حيث تقوم بإجراء عدة ندوات وجلسات تحسيسية من أجل توعية الجمهور بالعقوبات التي تفرض على المفسدين فقد يكون التورط في الفساد سببا مقنعا في إنهاء المسار الوظيفي للموظف أو حتى سجنه لمدة طويلة، فنشر وتوعية الجمهور بمدى شدة العقوبات يؤدي إلى بث الرعب والرهبة في قلوب ككل من تسول له نفسه القيام أو التفكير في قبول الرشوة أو اختلاس المال العام أو استغلال منصبه لمصالح شخصية بسبب انتشار الفساد في المجتمعات يعود إلى خلل "في المنظومة القانونية سواء من ناحية الصياغة أو وجود بعض الثغرات الخاصة دون التعرض للعقاب[2].

---

[1] انظر قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر المذكور سابقا

[2] علي بقشيش وحنان يعقوب ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر" ، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 11، العدد2، 2019، ص 595، تم تحميله من الموقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/94589

وكون هذه القوانين لا تتضمن عقوبات قد لا يخاف منها الموظف لأنها نوعا ما متساهلة، فكلما زادت جدية العقوبات واجتهدت منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور بخطورة هذه العقوبات على مسارهم الوظيفي كلما نقصت جرائم الفساد المالي والإداري، كذلك لم تظهر تلك الفئة من المجتمع التي حققت رفاهيا دون أن تمتلك مبرر لذلك، كما أن ضعف القيم واتساع الثغرات القانونية يؤدي إلى عدم خضوع المتورطين في الفساد المساءلة الجزائية.

المطلب الثاني: إعداد دراسات وبحوث:

تعتبر الدراسات والبحوث من الأنشطة التي يجب على منظمات المجتمع المدني القيام بها نظراً لأهميتها الكبيرة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري والحد منه وهو ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني فوجب عليها إعداد جملة من الدراسات والبحوث التي تساعد في التصدي للفساد بكل أنواعه.

ويمكن تحديد دور منظمات المجتمع المدني في إعداد البحوث في" دعم وتحفيز الباحثين والأكاديميين والمثقفين على إعداد البحوث والدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد التي تراعي قواعد المنهج العلمي والتفكير الإبداعي ومعاييرها، من أجل أن تسهم في تطوير أداء جهود مكافحة الفساد، وتعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه، وتحديث آليات ووسائل مكافحته [1].

" تأهيل أفراد المجتمع المدني والعمل على تنفيذ الدراسات والبحوث وقياسات الرأي العام [2]، وتنفيذ استطلاعات الرأي والقيام بدوريات متخصصة وإعداد تقارير من شأنها بناء قيم معرفية متطورة حول مكافحة الفساد.

كما أنه يتلخص دور منظمات المجتمع المدني في اعتمادها على قيم وأسس علمية ومنطقية في كشف الفساد وتسليط الضوء على أسبابه والدافع وراء ارتكابه، ومن أجل بناء حاجز توعوي ومعرفي لا يمكن اختراقه من قبل مرتكبي الفساد المالي والإداري.

أيضا من أدوار منظمات المجتمع المدني العمل على إعداد دراسة لمعرفة مدى ملائمة القوانين مع الاتفاقيات المبرمة، وإعداد بحوث ووضع في محتواها اقتراحات وتقديمها للحكومة من أجل تطوير الأسس الداعمة للانضباط المالي والإداري.

[1] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق، ص 47.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

بالإضافة إلى وضع خطة وطنية تهدف إلى التصدي للفساد عن طريق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني باعتبار أن الفساد المالي والإداري أصبح ظاهرة تتعلق بالأمن القومي للدول.

يتعين على منظمات المجتمع المدني من أجل العمل على التصدي لظاهرة الفساد، المساهمة في إعداد الدراسات والبرامج التي تكون علمية وعملية عن ماهية الدوافع المؤدية لارتكاب الجرائم المتصلة بالفساد، ومن ثم نشرها وإرسالها إلى السلطات المختصة في الدولة، ولدى الأفراد" لقرب المجتمع المدني من أرض الواقع لأن أعضائه ذي توجهات ايثارية وهذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين[1].

المطلب الثالث: التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية.

يعتبر الفساد المالي والإداري من الجرائم العالمية العابرة للقارات حيث أصبح يندرج في إطار الجريمة المنظمة وتستعمل فيها طرق وأساليب تتجاوز القدرة الفردية للدول، وهو ما يجعل منظمات المجتمع المدني تؤكد على أهمية التعاون الدولي في مجال محاربة الفساد.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال معالجة التعاون الدولي في الفرع الأول وآليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي.

تتطلب ظاهرة الفساد مجهودا كبيراً من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ولهذا وجب عليها من أجل تقديم فعالية أكبر أن تقوم بعدة لقاءات ومؤتمرات كنموذج للتعاون وكذلك الخطط اللازمة للحد من الفساد سواء كان هذا التعاون والتحالف ثنائيا أو جماعيا وتكمن مجالات التعاون في ما يلي:

1. **المجال القضائي:** إن التعاون في هذا المجال لابد له أن يكون على أوسع نطاق "وذلك في إطار المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجالات التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية [2] ، وتتمثل آليات التعاون القضائي في ما يلي:

[1] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

- تسليم المجرمين : إن تسليم المجرمين ذو طبيعة سيادية لأنه يتعلق بإجراءات التعاون بين الدول، وإجراءات التسليم تتم بين حكومات الدول[1] ، لذا سعت عدة الدول إلى إبرام اتفاقيات مع بعضها من أجل استرجاع حقوقها عن طريق تسليم المجرمين، لذا فيعتبر تسليم المجرمين من أهم آليات التعاون القضائي في مكافحة الفساد المالي والإداري، كما انه تجدر الإشارة إلى أن آلية تسليم المجرمين تقوم على الخضوع للمواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي المادة 694 والمادة 720 منه بإضافة إلى أنه تم النص عليها في مادتين 68 و 69 من الدستور الجزائري 1996.

2. **الإنابة القضائية:**" تعد آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أو مدنية أو تجارية والغاية منها إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب في معاونة الأجهزة القضائية في الدول [2].

ومن خلال" النصوص القانونية الجزائية الجزائرية يتضح لنا أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي، فإنه يمكن تنفيذها استثناء التشريعات الوطنية التي نصت عليها[3] مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه.

3. **حماية الشهود:** "لم ينص المشرع الجزائري بصورة واضحة على موضوع حماية الشاهد في جميع النصوص القانونية المتعلقة بقانون العقوبات[4] إلا المادة 45 من القانون 01/06 نصت على أن عقوبة أي شخص ينتقم من الشهود أو الخبراء أو الضحايا هي الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية 50.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] فيصل بن زحاف، " تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2011،ص 29

[2] نبيل بن عودة والعربي درعي ، " الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد2 ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 144.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] ايمان بوقصة ، " آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجل 16 ، العدد 4 ، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2019، ص 155.

وهناك عدة طرق لتقديم الشهادة منها الشهادة الشفاهية والشهادة خلف الحاجز والشهادة باستخدام الفيديو التي لا نجد أن المشرع الجزائري نص عليها وإنما اكتفى بالشهادة التقليدية فقط، كما أن كل دولة ملزمة وفق التعاون المتفق عليه في مجال القضاء بحماية الشهود المقيمين على إقليمهم.

4. **تبادل المعلومات:** تقوم الدول في إطار الاتفاقيات القضائية المبرمة بتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليم كل منهما، فتمكين كل دولة بالمعلومات من دولة أخرى كهوية الشاهد وبياناته يجسد أهم نقاط التعاون في مكافحة الفساد المالي والإداري.

- **المجال المالي:** يركز هذا التعاون على تبادل المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية للأشخاص المتابعين قضائيا ويظهر التعاون المالي في ما يلي :

– تجميد ومصادرة الممتلكات:"عندما تكون محاكم إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الإجرامية المتأتية من إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت [1] في القيام بجريمة من جرائم الفساد المالي والإداري والتي تكون على إقليم أو أرض دولة تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيجب على هذه الأخيرة تنفيذ الأمر بالحجز على العائدات الإجرامية وفق ما هو مبرم في الاتفاقية.

- **استرداد العائدات الإجرامية:**"جاءت عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شددت على مسؤولية الحكومات وشجعتها على اعتماد سياسات محلية ودولية ترمي إلى منع الفساد ومكافحته، وضرورة إعادة هذه العائدات إلى الدولة المتضررة من جرائم الفساد[2]، فتصدير عائدات الفساد له عواقب خطيرة على الدولة.

فهو يؤدي إلى زيادة نسبة الفقر وتراجع مقدار السيولة وانكماش الاقتصاد الوطني، لهذا فإن المجتمع الدولي دعا إلى أهمية حل مشاكل الأموال غير مشروعة والعمل على إيجاد طرق لإعادتها.

[1] ايمان بوقصة ، مرجع سابق ، ص 155.

[2] المرجع نفسه ، ص 156.

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

باعتبار أن جرائم الفساد المالية والإدارية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود وتتطلب وجود تعاون دولي وذلك من خلال عدة آليات، وتتمثل في ما يلي:

1. **إنشاء وتكريس منظمات دولية من أجل القضاء على الفساد:** ومن بين هذه المنظمات:

أ. **منظمة الشفافية الدولية** :"هي التعبير المؤسساتي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ، قررت هذه المنظمة القضاء على ظاهرة الفساد التي أدى انتشارها إلى إعاقة تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وتعمل هذه الأخيرة عن طريق جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، وبالتالي إعداد تصنيف وفق مؤشرات معينة تعمل على رؤية مدى نجاعة تلك الأساليب في الحد من ظاهرة الفساد [1].

ب. **الأنتربول** :" تم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923 ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدة فروع ومكاتب في كل دولة من الدول الأعضاء[2]، وبعمل الإنتربول على تعزيز التعاون الدولي وذلك من خلال ما يلي :

- " استخدام أساليب حديثة تمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال.
- "ضرورة توفير برامج حديثة لدى الأجهزة المعنية بالرقابة على البنوك كم أجل مكافحة الجرائم المالية المتعلقة بجرام الفساد.

2. **العمل على تقوية الإجراءات المخولة لبعض المؤسسات المالية:** تعد المؤسسات المالية أرض خصبة للتعاملات المالية الغير مشروعة كجريمة تبييض الأموال التي تعد من بين جرائم الفساد المالي،فهي أرض خصبة يستغلها مبيضو الأموال في القيام بجرائمهم أين يظهر الجرم من خلال تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال.

[1] ايمان بوقصة ، المرجع السابق، ص 159.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة 158.

3. **رفع السرية المصرفية:** تعتبر عملية رفع السرية المصرفية من أهم العمليات التي تساعد في مكافحة جريمة الفساد المالي والإداري، كونها تسهل الاطلاع على وثائق العملاء والاطلاع على الودائع النقدية من جهة أخرى فقيام المؤسسات المالية"، فقيام المؤسسات المالية بالإفصاح عن الأسرار المصرفية لعدد قليل من الأشخاص أو الهيئات[1] المختصة في محاربة الفساد يكون عاملا مساعدا لها في معرفة مرتكبي الفساد والحصول على دلائل ملموسة ضدها.

4. **تحديث بنود اتفاقيات بما يتناسب مع التطورات الحاصلة في مجال الفساد المالي والإداري:** يعتبر الفساد المالي والإداري من أكثر الجرائم التي يبتكر مرتكبيها طرق حديثة ومتطورة من أجل تجنب رصدهم من قبل السلطات لذا وجب على الدول تحديث بنود الاتفاقات لتواكب التطور الحاصل في جرائم الفساد إلى جانب الآليات التعاون الدولي هناك آليات التعاون الوطني لمكافحة الفساد أين وجب على منظمات المجتمع المدني التنسيق مع هيئات مكافحة الفساد من أجل تحسين دورها ونذكر من بين آليات التعاون.

- **التعاون المعلوماتي:** أين يقوم كلا الطرفين بتمكين بعضهما بالمعلومات من اجل التسريع في الوصول إلى النتائج المرجوة.
- **عقد المؤتمرات المشتركة:** إن عقد المؤتمرات المشتركة يساهم في تعزي الثقة بينهما ويضيف نوع من التناغم الايجابي بينهما.

المبحث الثاني: تحديات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري.

يواجه المجتمع المدني في محاربته للفساد عدة تحديات وعراقيل، تهدف إلى تقليص دوره في التصدي لهذه الظاهرة، فهذه التحديات تؤدي إلى جعل الآليات التي يستغلها المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد بكل أنواعه أقل فاعلية، وتكون عائقا أمام تحقيق التنمية القائمة على محاربة

[1] كحلة غالي وصبرينة سليماني ، "السرية المصرفية بين الالتزام البنوك ومكافحة جرائم تبييض الأموال- دراسة مقارنة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 02، جامعة وهران 02، أفريل 2022، ص60، تم تحميله من الموقع https://www.askp.cerist.dz/en/article/113504

الفساد ومن أجل تحليل هذه التحديات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أين تناولنا التحديات الذاتية في (المطلب الأول) والتحديات الموضوعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات الذاتية.

تعتبر منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي لها مسؤولية واستقلالية في نشاطها، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الفاعلية في المجالات المناط بها، كمحاربة الفساد بكل أنواعه، خاصة الفساد المالي والإداري ولكن بالرغم بما تتمتع به هذه المنظمات من استقلالية ومسؤولية نجدها مقيدة بعدة تحديات ذاتية، التي سوف نعالجها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا السيطرة الإدارية في (الفرع الأول) وعدم استقلالية الوظيفة للمجتمع المدني في (الفرع الثاني) وضعف الموارد المالية للمجتمع المدني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السيطرة الإدارية.

تقوم الدولة ببسط سيطرتها على منظمات المجتمع المدني بشكل لافت في مختلف نشاطاتها وذلك وفق لمبدأ الهيمنة الإدارية مما يؤدي إلى المساس بأهم مبدأ يميز منظمات المجتمع المدني وهو مبدأ الاستقلالية فسيطرت الإدارة على نشاط منظمات المجتمع المدني تؤدي إلى كبح وعرقلة نشاط وأهداف المجتمع المدني وهو الذي سنتناوله في هذا الفرع.

إن هيمنة الإدارة على نشاط المجتمع المدني والتي تظهر" في هيمنة الأجهزة البيروقراطية على العمل الجمعوي وسجنه في سياق استراتيجيات [1] معينة، فهذا الأمر يعد سلوك نمطيا يعكس طبيعة الدولة المعاصرة " التي تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني من خلال تبديد طاقته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة، فإمكانياتها الهائلة أكسبتها خبرة في ترويض الكيانات[2].

وعليه فالدولة لا تبيد المجتمع المدني وإنما تسعى إلى الهيمنة على نشاطه مما يجعل المجتمع المدني أداة تتحكم فيه الدولة.

[1] صالح زياني ، المرجع السابق ، ص 265.

[2] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

فالدولة التي تتمثل في الإدارة تسعى إلى ترويض المجتمع المدني لأنها ترى بأن" وجود مجتمع مدني قوي يشكل تهديداً لكيانها ، وذلك على الرغم من أن مؤسسات المجتمع المدني لا تصارع الدولة كما هو متداول بل تصارع الاستبداد [1] والفساد أينما وجد وبالرجوع للناحية القانونية "فإن النصوص القانونية التي تتحكم في عمل الجمعيات في الجزائر تؤكد أن الدولة تتوجه لممارسة ضبطا على الأفراد سواء من الناحية القانونية والأمنية، وهذا ما يؤدي إلى بناء حاجز أمام تحرر الأفراد ومؤسسات المجتمع المدنيِ، فموقف الدولة اتجاه منظمات المجتمع المدني يتسم بعدم الثقة ، فالدولة تسعى إلى وضع قيود إما قانونية أو إدارية مما يجعل لها يد في مراقبة هذه المنظمات وتقييد مجال حريتها من بين هذه القيود رفض الإدارة إصدار وصول التسجيل بالإضافة إلى استخدام حيل بيروقراطية فهذه القيود تعد حجر عثرة أمام ظهور العديد من منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: عدم الاستقلالية الوظيفية للمجتمع المدني.

ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني أن تكون على قدر عالي من الاستقلالية الوظيفية فيما بينها فمثلا لا تتدخل الجمعيات في عمل ووظيفة الأحزاب، ولكن يمكن ان تكون بينهم نوع من التنسيق من اجل الوصول إلى الفعالية المطلوبة، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتناول هذه الفكرة وشرحها في هذا الفرع.

تظهر عدم الاستقلالية الوظيفية بين منظمات المجتمع المدني من خلال التدقيق في نشاطها الفعلي في الواقع الذي يعتبر امتداد لسياسات أخرى مما يجعلها أدوات تنظيمية مبطنة لنشر سياسة معينة والدفاع عنها بدل العمل على تحقيق المصالح العام، فهناك العديد من الجمعيات " التي يرتبط نشاطها بشكل مباشر بالنشاط الحزبي وهو أمر قد يكون له تأثير على نشاط هذه الجمعيات[2] من حيث الحجم والنوع كذا من حيث تقبل المجتمع له وتفاعلهم معه، فعدم استقلالية الوظيفة للجمعيات وارتباطها بنشاط الأحزاب السياسية يؤثر سلبا على نشاطها" من خلال تحول أهداف النشطاء في المجال الجمعوي من خدمة المجتمع والمصلحة العامة إلى الوصول على المناصب السياسية العليا ، وبالتالي التركيز على المصالح الشخصية لهم على حساب المجتمع [3].

[1] صالح زياني ، المرجع السابق ، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 266.

[3] جهيدة شاوش أخوان ، المرجع السابق، ص 205.

فتداخل الوظائف بين المؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني يعتبر نزوح عن المصلحة العامة، وهي تحقيق التنمية والصالح العام والأهم هو التصدي لظاهرة الفساد كونه أصبح لا يركز عليها وإنما أصبح يركز على أمور أخرى تميل للصالح الشخصي مما يؤدي إلى فتح الطريق أمام الفساد المالي والإداري للانتشار والتكاثر في جميع القطاعات، لذل وجب على البعض من تنظيمات المجتمع المدني أن لا تتدخل في نشاطات بعضها لأن كل كيان في المجتمع المدني لديه طموح معين إما سياسي أو اقتصادي وإنما التركيز على هدف معين مشترك وهو التصدي ومكافحة الفساد من أجل التقليل منه والقضاء عليه.

الفرع الثالث: إشكالية ضعف الموارد المالية للمجتمع المدني.

يعتبر ضعف الموارد المالية من المشاكل الجوهرية التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وسوف نتطرق لهذا الموضوع في هذا الفرع.

يعتبر ضعف الموارد المالية الخاصة بمنظمات المجتمع المدني عائقاً حقيقياً يمنعها من ممارسة نشاطاتها في التصدي للفساد، فضعف الموارد المالية يكون نتيجة لعدة قيود نذكرها:

- " حظر تلقي الهبات أو الإعانات أو أي مصدر من مصادر التمويل الأجنبية [1]
- خضوع اتفاقية التعاون المالي والمعلوماتي بين التنظيمات الأجنبية ومنظمات المجتمع المدني وجوباً للموافقة المسبقة.
- هذه القيود تكون سبباً في فوات العديد من مصادر التمويل على منظمات المجتمع المدني، مما يجعلها عاجزة على القيام بالتصدي لظاهرة الفساد وبالتالي ينتهي بها المطاف إلى بسط يدها إلى الإعانات الحكومية مقابل التنازل على استقلاليتها مما يجعلها تمارس نشاطها تحت ضغط وهيمنة الدولة.

ومن المؤكد أن إشكالية نقص التمويل ستكون سبباً في الحد من مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة والتصدي للفساد والحد من مشاركته في تسيير الشؤون العامة لذلك وجب مراجعة الإطار القانوني لهذه المنظمات كالجمعيات مثلا وتحريرها من القيود والوصايا الإدارية والمالية وذلك بما يعكس دورها الهام في القضاء على الفساد بكل أنواعه.

[1] وكيل محمد امين ، "اشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر، الحدود والحلول " ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 1 ، العدد 1، كلية حقوق وعلوم السياسة، جامعة بجاية، 2017، ص109، تم تحميله من الموقع https://asjp.cerist.dz/en/article/137783

فضعف منظمات المجتمع المدني من ناحية التمويل، يؤدي إلى" قصورها الحاد في استيعاب الدور المنوط بها كشريك وفاعل محوري في تجسيد إرادة المواطنين والمساهمة في تدبير الشؤون المحلية [1]، كما أن استقرار واقع ممارسة المجتمع المدني لنشاطه في مكافحة الفساد المالي والإداري، قائم على سياسة توفير الموارد المالية وذلك عن طريق فك قيود التمويل من خلال مراجعة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط منظمات المجتمع المدني.

وكما هو معهود فإن ضعف التمويل يؤدي إلى عدم الاستمرارية فالقدرة المالية والتنظيمية لا يزالا يؤثران على نطاق الخدمات المقدمة بالإضافة إلى التأثير على جودتها لذابات التمويل الأجنبي أمراً لاغنى عنه لأن محاولات الحكومة في تخويف المنظمات من قيود الأموال الأجنبية يضعها في موقف صعب لأنها إما أن تستسلم إلى الأمر الواقع وتزول وإما تقبل الإعانات الحكومية وتصبح منظمة شبه حكومية وبالتالي التنازل عن استقلاليتها.

المطلب الثاني: تحديات موضوعية.

علاوة على التحديات الذاتية هناك تحديات موضوعية تعمل على إضعاف مساهمة المجتمع المدني في التصدي إلى ظاهرة الفساد، فبالرغم من مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفساد وفق المنظومة القانونية إلا أنه لا تزال فعاليته مقيدة بحدود موضوعية يمكن ذكرها فيما يلي السرية الإدارية في (الفرع الأول) والافتقار إلى أدوات الرقابة في (الفرع الثاني) وانعدام الآلية المباشرة للجوء للقضاء في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السرية الإدارية.

تعتبر السرية الإدارية أحد التحديات التي تعيق عمل منظمات المجتمع المدني، حيث يصعب عليها الحصول على معلومات إدارية من شأنها المساهمة في كشف الفساد فبالرغم من تكريس المشروع الجزائري ممارسة حق الاطلاع على المعلومات الإدارية ابتداءاً من قانون رقم 21-9 [2]إلى قانون مكافحة الفساد، إلا أن مبدأ سرية المعلومات الإدارية لا يزال سائدا، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

[1] وكيل محمد أمين ، المرجع السابق، ص 99.

[2]الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات الوثائق الإدارية، لجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021.

يساهم حق الوصول إلى المعلومات الإدارية في نشر مبدأ الشفافية الإدارية التي تساعد المواطن في تمكينه بما يدور في أروقة الإدارة، كما لمبدأ الشفافية دور أيضا "في دفع عجلة التنمية والكشف عن الفساد [1]، من خال إطلاع منظمات المجتمع المدني على البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية مثلا، وجمع المعلومات المالية المتعلقة بها التي تكون أرض خصبة للفساد.

فجعل هذا الحق كأنه شيك بدون رصيد يجعل الإدارة تمارس ممارسات يمكن أن ترتقي إلى جرائم الفساد، لأنها تعلم بأنها لا يمكن كشفها ما دمت الأدلة والمعلومات المتعلقة بها في غاية السرية لذا وجب على المشرع "سن قانون متكامل للحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية يوفق بين مقتضى حق الأفراد في المعلومة من جهة أولى، ومقتضى السير الحسن للإدارة من جهة ثانية [2].كما يجب حماية هذا الحق من تعسف الإدارة، حيث يسعى أعوانها إلى تعطيل هذا الحق، لهذا نص المشرع الجزائري في المادة 30 من المرسوم 88-131[3] على أن كل:

- "اعتراض سبل الوصول على وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها ورفض إعطاء معلومة، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر.

تعتبر جرعة تأديبية عقابها يكون من الدرجة الثانية وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى عقوبات من الدرجة الثالثة.

كما أن الحصول على المعلومات الإدارية يعتبر حق أعترف به الدستور الجزائري في تعديله الأخير وحددت كيفيات ممارسة هذا الحق بالرغم من أنها جاءت متأخرة لأن هذا الحق تم النص عليه سنة 1988 بموجب المرسوم 88-131.

كما أن مبدأ الشفافية الإدارية يعتبر شرط أساس في تحقيق التنمية الشاملة، حيث يسمح لمنظمات المجتمع المدني بتفحص الأعمال التي تقوم بها الدولة بدقة، وهو أمر لابد منه من اجل

[1] عبد الرحمان بوكثير ، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور، الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2017، ص 185. تم تحميله من الموقع https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/9347

[2] المرجع نفسه ، ص 197.

[3] المادة 30 من القانون رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.

محاربة الفساد المالي والإداري، فمسألة الاطلاع على البيانات الإدارية تسهل مهمة مسائلة الإدارة العامة، كما يوفر مصدراً مهماً لمنظمات المجتمع المدني للحصول على معلومات من شأنها الكشف عن الفساد الحاصل بين أروقة الإدارة ومكاتبها ويسهل ممارسة التشاركية ويعزز وعي الأفراد بالقضايا العامة ويحسن جسور الثقة بين المواطن والإدارة.

الفرع الثاني: الافتقار إلى أدوات الرقابة.

إن غياب آليات الرقابة كالمساءلة يعد هو الآخر واحد من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حيث تعتمد بدرجة كبيرة على مدى توفر آلية المساءلة لأن بغيابها ينهار دورها في التعدي للفساد وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

يقصد بالمساءلة بأنها "حق المواطنين في الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة[1] ذات الطابع الإداري عن طريق تقديم تقارير دورية.

تعد المساءلة الإدارية وسيلة رقابية أساسية، يجب على منظمات المجتمع المدني أخذها بعين الاعتبار في مكافحة الفساد لأنها دعامة رئيسية لها، فهي تتحسن من فاعليتها وبالتالي وصولها إلى مستوى عالي من الأداء ، فإذا كان هدف الدولة تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية فوجب عليها توفير وتكريس مبدأ الحق في المساءلة الإدارية إلى أقصى حد له، بحيث تكون المساءلة الإدارية آلية فعالة وعنصر أساسي يعتمد عليه في التصدي للفساد، ويعد افتقار منظمات المجتمع المدني لآلية المساءلة تحدي يجب إيجاد له حلا من أجل تقديم أداء أكثر فاعلية وتسريع وتيرة القضاء على الفساد لذا أصبحت المساءلة"مطلبا حقيقيا لحكومات الدول خاصة النامية منها لما توفره من فرص لتحقيق مكاسب جمة على مستوى النمو الاقتصادي كونها تساعد على الاستخدام الفعال للموارد المالية المتاحة والتمكن من حسن استغلالها عن طريق محاربتها للفساد بكل أشكاله وأنواعه، وتعزيز التسيير الحسن للمال العام ، مما يساعد في تحقيق أهداف وأولويات السياسة العامة للدولة، ففي الجزائر أصبح الاعتماد على المساءلة وحكم القانون خطوة أساسية من أجل تعزيز إمكانية تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة [2].

[1] محمد حمدود ومراد بن مهدي ، " واقع المسائلة وحكم القانون كآليتين لمحاربة الفساد في الجزائر" ، مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، المركز الجامعي عبد الله مرسلي، تيبازة ، 2021، ص 94، تم تحميله من الموقع https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/168479

[2] المرجع نفسه، ص 107.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر منذ مدة إلى التوجه نحو رسم إستراتيجية تضع مجموعة من التنظيمات والقوانين مثل قانون 06-10 وكذا خلق هيئات وأجهزة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد ولكن لم تتحقق الأهداف اللازمة بل تصاعد الفساد عكس المتوقع.

إن غياب المساءلة والمحاسبة وعدم الجدية في تطبيق أحكام القانون أدت إلى نمو وتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، لذا وجب الأخذ بمبدأ أن"المساءلة وحكم القانون ركيزتين أساسيتين للحفاظ على المال العام وتوجيهه للإنفاق وتخصيصه بما يتلاءم وحاجيات أفراد المجتمع[1]، كون المساءلة تعمل على كل من يقوم بإساءة استغلال المال العام، أما حكم القانون يكون رادع وهو الذي يضع حد للسلوكيات المشبوهة.

كما أن المساءلة ضرورية من أجل الوصول إلى الأسلوب الأمثل في التصدي للفساد، وهذا من خلال العمل على مراقبة المال العام واحترام القانون عند القيام بإنفاقه.

ومن أجل ذلك لابد من وضع وتعزيز النصوص القانونية لكي تتماشى مع التطورات الحاصلة التي يمكن أن تحدث داخل أروقة الإدارة.

وهناك نوعين من المساءلة التي تقوم منظمات المجتمع المدني بتأمينها وهي:

1. المساءلة الحكومية.

أين تساهم منظمات المجتمع المدني في" مكافحتها للفساد الإداري من خلال إخضاع الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة للمساءلة القانونية والإدارية عن نتائج أعمالهم، والذين يكونون بدورهم مسئولين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية [2].

2. المساءلة القانونية.

أين يتم تقديم حماية قانونية للأفراد الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يفضحون الفساد وكذلك قيام منظمات المجتمع المدني برفع دعوى ضد الجهات التي تم التأكد من القيام بسلوكيات ترتقي لجرائم الفساد باعتبارها معنية بالمحافظة على حقوق الأفراد ومصالحهم.

[1] محمد حمدود و مراد بن مهدي ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] نور الهدى بوقرة ، المرجع السابق، ص 59.

ومن خلال ما تم التطرق له في هذا الفرع تبين لنا افتقار المجتمع المدني لأجهزة الرقابة اللازمة والقادرة على كشف الفساد داخل الجهاز الإداري.

الفرع الثالث: انعدام الآلية المباشرة للجوء للقضاء.

من أجل ضمان أداء أكثر فاعلية من المجتمع المدني في محاربة الفساد المالي والإداري ومن أجل التطبيق الأمثل للمادة 205 [1] من التعديل الدستوري الأخير التي تنص على تدعيم قدرات المجتمع المدني في محاربة الفساد وجب توفير الآلية التي يستطيع من خلالها مخاصمة المسؤولين الفاسدين عن طريق منحه حق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتطرق له في هذا الفرع.

تعتبر الرقابة القضائية من العوامل الحاسمة في مكافحة جرائم الفساد فهي تقوم بردع الأفراد عن الفساد ولكن في المقابل يعاني المشرع الجزائري من افتقار لآلية قانونية تكون مباشرة تمنح للمجتمع المدني في حق رفع دعوى ضد المشتبه في تورطه في الفساد فبرفع هذه الدعوى أمام القضاء" تنشأ حالة قانونية جديدة أصطلح على تسميتها بالخصومة [2]، التي وجب تمكين منظمات المجتمع المدني منها وليس الاكتفاء فقط بمنح لها دورا تحسيسيا فقط.

أما فيما يخص الدعم التشريعي لدور منظمات المجتمع المدني في الجزائر لا بد من أن يتم إعادة النظر فيه من أجل منح المجتمع حرية أكبر ودورا حقيقيا في محاربة الفساد، فالمجتمع المدني في حالة غياب آلية اللجوء إلى القضاء تقلل إمكانياته في مكافحة الفساد، وفي حالة تمتعه بحق رفع الدعوى ضد الجهات التي يشتبه في فسادها يساعد في الحفاظ على حقوق الأفراد ومصالح المجتمع.

وفي الأخير ومن خلال تطرقنا لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري كما أنه لا يملك حرية التحرك وإنما يعمل في نطاق ضيق، مما جعله عاجزاً على مواجهة الفساد نتيجة لعدم توفره على آليات اللازمة، بالإضافة إلى سياسات الترهيب والضغوطات التي يمارس عليه وكل هذا رغم تعزيز الدستور لمكانة المجتمع المدني في محاربة هذه الظاهرة.

[1] المادة 205 من التعديل الدستوري لـ2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

[2] فرحات فطيمة الزهراء وفاء بوسنان ، " خصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 2، جامعة المدية، 2020، ص 38، تم تحميله من موقع https://search.emarefa.mec/ar/detail/bim-1062662

خـــاتـمـة

إن القضاء النهائي على الفساد المالي والإداري يفرض علينا معالجة شاملة ودقيقة للأسباب الأساسية وراء تفشي هذه الظاهرة وليس الاكتفاء فقط بمعالجة مظاهره بالإضافة إلى السعي إلى إشراك المجتمع المدني في استراتيجية محاربة الفساد وذلك من خلال إقرار حق المجتمع المدني في الحصول على المعلومات الإدارية وتكريس مبدأ الشفافية لأنها تعد من الدعائم الأساسية في الوقاية من الفساد.

كما أن خطورة الفساد المالي والإداري تتطلب تحليل جد عميق، لأنه لا يمكن الوصول إلى علاج مناسب من دون تحليل وتشخيص معمق لهذه الظاهرة التي باتت تنتشر أكثر فأكثر بسبب ضعف منظمات المجتمع المدني في التصدي لها وكذلك ضعف الآليات التي يعتمد عليها في ذلك وهذا بسبب جملة من النتائج استخلصناها من دراسة هذا البحث وهي:

- تعد منظمة المجتمع المدني شريك فعال في مواجهة الفساد المالي والإداري إذا كان نشاطها قائم على الشفافية والمساءلة.
- خضوع منظمات المجتمع المدني للهيمنة الإدارية مما يجعلها أداة هشة في مجابهة الفساد.
- تهميش دور المجتمع المدني في استراتيجية مكافحة الفساد.
- افتقار المجتمع المدني لأدوات التدخل في التصدي للفساد وهذا يظهر من خلال ممارسة دورها كشريك في إدارة الشؤون العامة أو من خلال ممارستها لأساليب الرقابة.
- ضعف الموارد المالية مما يجعلها في موقف ضعف في حربها على الفساد.
- سرية المعلومات الإدارية وصعوبة الوصول إليها.
- ضعف احترافية المجتمع المدني في مواجهة الفساد.
- عدم امتلاك المجتمع المدني لآلية المثول أمام القضاء بخصوص قضايا الفساد.

التوصيات:

بسبب تصاعد وتيرة الفساد المادي والإداري، أصبح من اللازم تطوير آليات مكافحة الفساد من أجل أن تواكب التطورات لحالية التي تشهدها هذه الظاهرة وهذا ما أدى إلى اقتراح مجموعة من التوصيات التي تساعد في الحد من انتشار الفساد المالي والإداري والمتمثلة في :

- إعادة النظر في القوانين الخاصة بمنظمات المجتمع المدني من أجل تحريرها من التبعية المالية والوصايا الإدارية.

- وضع استراتيجية شاملة تقوي مكانة المجتمع المدني في التصدي للفساد والتركيز على السماح بإقامة علاقات تكاملية مع الأجهزة والهيئات العامة التي تنشط في هذا الميدان.
- تكريس مبدأ الشفافية الإدارية وتحرير المعلومات.
- ترقية المجتمع المدني من أجل السماح له بالتدخل في وضع السياسات العامة.
- تمكين المجتمع المدني من ممارسة أدوات الرقابة كمسائلة فيما يتعلق بتسيير الشؤون العامة والتنمية الشاملة.
- منح المجتمع المدني صفة التقاضي وحق رفع الدعاوي المباشرة في جرائم الفساد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- **الدساتير:**

1. التعديل الدستوري 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82

- **القوانين:**

1. أمر رقم 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات الوثائق الإدارية، لجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 9 جوان 2021.
2. القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012،المتعلق بالجمعيات،الجريدة الرسمية،العدد 02،الصدر بتاريخ 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012
3. القانون 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 02 جوان 1990المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموالفق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006
5. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، يتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 6 جويلية 1988.

- **النصوص التنظيمية :**

1. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادرة في 14 ديسمبر 2011.

- **المقالات العلمية :**

1. أوكيل محمد أمين، " تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري أي دور للمجتمع المدني " ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد 07،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021،
2. أوكيل محمد امين، "اشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر،الحدود والحلول " ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد 1 ،العدد 1،كلية حقوق وعلوم السياسة،جامعة بجاية، 2017

3. ايمان بوقصة ، " آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد"،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية،المجلد 16 ،العدد 4 ،جامعة العربي تبسي،تبسة، 2019
4. بودالية بوراس وجميلة قدود ، " واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر " ،مجلة المشكاة في الاقتصاد التمنية والقانون،المجلد 4 ،العدد 7،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت، 2018
5. رشيد واضح ، " الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 2،العدد 10،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2018
6. زبير غزالة ، " المجتمع المدني في الجزائر،الجمعيات غودجا " ،مجلة التنمية البشرية،جامعة وهران 2 ،العدد 10، 2018.
7. سالم كنعان نواف ، " الفساد المالي والإداري أسبابه،آثاره وسائل مكافحته،مجلة الشريعة والقانون" ،العدد 93 ،جامعة الإمارات، 2007
8. سلاف سالمي و صالح زياني ، " معوقات المجتمع المدني الجزائري وآليات تفعيله"،مجلة المعيار مجلد 24،العدد 51، 2020
9. صالح زياني ، " موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،العدد 16 ،قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة، 2007
10. عائشة بوشيخي وفاطمة بوشيخي ، " أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر" ،مجلة دراسات جبائية،المجلد 3 ،العدد 1 ،جامعة تلمسان، 2014
11. عبد الرحمان بوكثير ، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور،الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية" ،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،العدد 10 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، 2017
12. علي بقشيش وحنان يعقوب ، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر" ،مجلة دراسات وأبحاث،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،مجلد 11،العدد2، 2019
13. فطيمة الزهراء فرحات ووفاء بوسنان ، " خصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 2،جامعة المدية، 2020

14. محمد حمدود ومراد بن مهدي ، " واقع المساءلة وحكم القانون كآليتين لمحاربة الفساد في الجزائر" ،مجلة استراتيجيات التحقيقات الاقتصادية والمالية،المجلد 03 ،العدد 01 ،المركز الجامعي عبد الله مرسلي،تيبازة، 2021
15. نبيل بن عودة والعربي درعي ، " الانابات القضائية الدولية في المجال الجزائي"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 7، العدد2 ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019
16. وسيلة بن بشير ، " جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام" ،مجلة دراسات في الوظيفة العامة،العدد 3 ،جامعة تيزي وزو، 2015
17. يوسف حميطوش " إشكالية المجتمع المدني في الجزائر" ،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 12،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2018

- **الرسائل الجامعية:**

أ. رسائل الدكتوراه:

1. جهيدة شاوش إخوان ، " واقع المجتمع المدني في الجزائر–دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه،منشورة، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
2. فيصل بن زحاف ، " تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2011.
3. محمود معابرة محمد عطية، " الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، منشورة، كلية دراسات عليا،الجامعة الأردنية،عمان، 2009
4. الويزة نجار، " التصديالمؤسساتيوالجزائريلظاهرةالفسادفيالتشريعالجزائري،دراسةمقارنة"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، منشورة ،قسم قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة،سنة 2013.

ب.رسائل الماجستير:

1. حدة بولافة ، " واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال" مذكرة نيل شهادة ماجستير، منشورة، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2010.
2. سمية أوشن ، " دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر " ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،منشورة، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة حاج لخضر ،باتنة، 2009.

ج.رسائل الماستر:

1. نور الهدى بوقرة ، " دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر " ،مذكرة نيل شهادة ماستر منشورة، قسم العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2014.

- **الملتقيات والندوات العلمية :**

2. عبد الرزاق خليل ونعيمة عبدي ، " معالجة الفساد الإداري والمالي بين أسس الاقتصاد الإسلامي والحكم الراشد، دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة " ،ورقة بحث في ملتقى الوطني حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3-4 ديسمبر 2012
1. عز الدين بن تركي ومنصف شرفي ، " الفساد الإداري : أسبابه،آثاره وطرق مكافحته،إشارة لتجارب بعض الدول" ،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول،حوكمة الشركات تالية للحد من الفساد المالي والإداري،جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7 ماي 2012
2. عزيزة بن سمينة ودلال بن سمينة ، " تفشي ظاهرة الفساد الإداري بين التنظيم والواقع العملي"، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، 6-2012/05/7
3. يمينة عاتي ، " الفساد الإداري والمالي مفاهيمه،أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية " ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 24-2018/04/25

- **الموسوعات :**

1. أماني قنديل ، "الموسوعة العربية للمجتمع المدني"،القاهرة،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008،ص64.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والفساد المالي والإداري 06

المبحث الأول : مفهوم المجتمع المدني وتطوره..... 06

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني وخصائصه..... 06

الفرع الأول : تعريف المجتمع المدني 07

الفرع الثاني: خصائص المجتمع المدني..... 09

أولا : الفعل الإرادي الحر..... 09

ثانيا: القدرة على التكيف..... 09

ثالثا: الاستقلالية..... 10

رابعا: التجانس..... 10

خامسا : التعقد..... 10

المطلب الثاني : التطور التاريخي للمجتمع المدني..... 11

الفرع الأول : تطور المجتمع المدني في الغرب..... 11

الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني في الجزائر..... 12

المطلب الثالث: عراقيل المجتمع المدني..... 14

الفرع الأول:العراقيل الداخلية..... 14

الفرع الثاني: العراقيل الخارجية..... 15

المبحث الثاني : مفهوم الفساد المالي والإداري..... 16

المطلب الأول: تعريف الفساد المالي والإداري وأسبابه..... 16

الفرع الأول: تعريف الفساد المالي والإداري..... 16

الفرع الثاني : أسباب الفساد المالي والإداري..... 18

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والإداري وآثاره..... 20

الفرع الأول : مظاهر الفساد المالي والإداري..... 20

الفرع الثاني: آثار الفساد المالي والإداري..... 23

المطلب الثالث: الفساد المالي والإداري في الجزائر..... 24
الفصل الثاني : آليات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد المالي والإداري 26
المبحث الأول : آليات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري..... 27
المطلب الأول: ممارسة أساليب التوعية والتحسيس..... 27
الفرع الأول: توعية الجمهور بمظاهر الفساد..... 28
الفرع الثاني: توعية الجمهور بالقوانين العقابية للفساد..... 29
المطلب الثاني : إعداد دراسات وبحوث..... 30
المطلب الثالث : التنسيق وبناء تحالفات مع المنظمات الدولية..... 31
الفرع الأول: مجالات التعاون الدولي..... 31
الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد..... 34
المبحث الثاني: تحديات المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري..... 36
المطلب الأول: تحديات ذاتية..... 36
الفرع الأول : السيطرة الإدارية..... 36
الفرع الثاني : عدم الاستقلالية الوظيفية للمجتمع المدني 37
الفرع الثالث: إشكالية ضعف الموارد المالية للمجتمع المدني..... 38
المطلب الثاني : تحديات موضوعية..... 40
الفرع الأول: السرية الإدارية..... 40
الفرع الثاني : الافتقار إلى أدوات الرقابة..... 41
الفرع الثالث: انعدام الآلية المباشرة للجوء للقضاء..... 43
خاتمة..... 45
قائمة المراجع..... 47

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي والإداري والذي يعتبر من الموضوعات التي تتطلب تحليلاً دقيقاً لأهميته للدولة بالإضافة إلى كون المجتمع المدني فاعلاً بحيث تعمل على إيجاد استراتيجية شاملة منشأنها الحد من الفساد

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني،الفساد المالي والإداري

Abstract :

This researchaims to study the role of civil society in combating financial and administrative corruption, which isconsidered one of the topics that require careful analysis due to its importance to the state and in addition to the factthat civil society is an effective playerso that it works to find a comprehend dsivest rategy that will reduce corruption

Keywords: civil society, financial and administrative corruption